



عقد عمل

في يوم : ٠١ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ الموافق / / ٢٠١٤ م تم بعون الله
وتوفيقه الإتفاق بين كلا من الطرفين :-

أولاً: جمعية البر الخيرية بالصويدة ترخيص وزارة الشؤون الاجتماعية

رقم (٢٠٢) وتاريخ: ١٠ / ٠٧ / ١٤٢٣ هـ وعنوانها مدينة الصويدة
حي(المنتزة)الشارع العام ص.ب (-) الرمز البريدي (-) بريد التواصل
رقم () هاتف رقم (٨٦٩٠٧٢٤) فاكس رقم (-) البريد الإلكتروني

(bir_sw1423@outlook.sa) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد د/ عبدا الله
مرزوق راشد السحيمي بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية ويشار إليه بعد ذلك
بالطرف الأول .

ثانياً :- عبدالله بن محمد صلاح الصاعدي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية
الوطنية رقم (١٠٢٤٠٥٣٩٣٤) وعنوان مدينه : الصويدة حي: الصواعد
الشارع العام طريق الرياض ص.ب ٦ الرمز البريدي - جوال
(٠٥٠٥٣٢١٠٤٧) البريد الإلكتروني (a_99R@HOUTMAIL.COM0)
ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني

تمهيد:-

حيث أن الطرف الأول رئيس مجلس جمعية البر الخيرية بالصويدة ولحاجته
لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول ،فقد أنفق
الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتربرة شرعا ونضاما على مايلي :

أولاً: موضوع عقد العمل :-

١ - اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه
وإدارته في وظيفة مدير تنفيذي للجمعية ، وذلك في مدينة الصويدة .

٢ - مدة هذا العقد غير محددة .

٣- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٦٠) يوما تبدأ من تاريخ مباشرة العمل



الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٠ هـ

المشروعات:

الموضوع:

ثانيا : ساعات العمل والإجازات والراحة :-

- ١ - مدة العمل (٨) ساعات في اليوم الواحد بواقع (٤٠) ساعة خلال أيام الأسبوع
- ٢ - يومي الجمعة و السبت هما يومي الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل
- ٣ - يستحق الطرف الثاني عن كل سنة إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوما بأجر كامل . على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة إستحقاقه ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقا لمقتضيات العمل .

٤- للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازاته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما فإذا اقتضت الظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

٥- للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر و عيد الأضحى حسب إجازة موظفي الدولة ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .

٦- للطرف الثاني في حالة ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية ، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم منقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة ، : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية

ثالثا: التزامات الطرف الأول :

١ - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مكافئة شهرية (٥٠٠٠) فقط خمسة آلاف ريال سعودي .

٢- العلاوة السنوية حسب ما يقره أعضاء مجلس الإدارة في نهاية السنة .



٣- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .

رابعاً : التزامات الطرف الثاني :-

١ - أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

٢- أن يعتني بعناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيدها إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

٣- أن يحترم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الإخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه

٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه ، لتحقق من خلوة من الأمراض المهنية أو السارية

٦- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية والتقنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منة على بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل و خارج المملكة .

٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .



٨ - العمل بما يكلف به من قبل رئيسته المباشر من أعمال خاصة للجمعية .

خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :-

١- ينتهي هذا العقد إذا أتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .

٢- يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن الإنهاء كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .

٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .

٤- أتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد خلاف ما ذكر بالبند الثاني من أولاً (موضوع العقد) على ما يلي :

أ: إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدرة (راتب شهر) ريال سعودي .

ب: إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدرة (راتب شهر) ريال سعودي .



سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :-

أ : في حالة تسجيل الموظف في التأمينات الاجتماعية :-

١- يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوم عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها من عمل وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير .

٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات أي أجر (٥) أيام عن كل سنة ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات أي أجر (١٠) أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى أجر (٢٠) يوماً عن كل سنة بعدها يوماً ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر أي أجر (١٥) يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر (٣٠) يوماً عن كل سنة بعدها .

ب : في حالة عدم موافقة الموظف على التسجيل بالتأمينات : فإنه لا

يحق له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة .

سابعاً : أحكام عامة :-

١- فيما لم يرد به النص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية

وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .

٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له إن وجدت ولا يحق

لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الإدعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصويدة
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (٢٠٢)

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤
المشروعات:
الموضوع:

- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منة للعمل بموجبها .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني

الاسم : عبدالله محمد الصاعدي

التوقيع :

الطرف الأول :

الاسم : د / عبدالله مرزوق راشد السحيمي

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة الجمعية

التوقيع :

ختم الجمعية

